

وكذا ان جازر وكثير من النخيل والتمار يصب المني في الماء ويؤكل  
الوضوء من المني اذا اصاب بالحيض والنفث وقد روي عن ابي بصير  
يعطى بالبركة وذكر مثله في الاصل والضم الكلام صاحب البركة  
هذه الرواية لانه اخبرها مع دليلها وعادته فانه يرويها مع  
دليلها اذا يجب منه ولو في كل وقت التوب انما اصابه المني في طاهر  
او مطلقا فتقع المني في البطانة فانه يعطى بالبركة وهو الصحيح وقيل  
لا يعطى ما في البطانة بالبركة لانه في المني في المني في المني في المني  
والبركة لانه في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
برهانه كما يظهر في فقهه برهانه خلافا لغيره على ما اذا اصابه المني في  
تحت سنة فاما ان يكون من ربه او غير من ربه فان كانت من ربه فطاهر  
في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
نقيا وقلنا الاثر لا يفي وانما اثره العوي ولو غسله واحسن طهر ولا يحتاج الى  
غسل بعده وهو الصحيح وقيل يغسله بوجوه ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن  
الحجامة مرتين يغسله حتى يغسله ثلثه ان لم يطره وهذا اذا اصابه  
لها في كل وقت فانه يجب الغسل الى زواله الا ان شق وحكوا العلم وقيل  
انما غسل التوب من غير المني مرتين وعصرها بالماء لانه طهرها في المني  
وقيل انه لا يطره علم يغسل ثلثه مرتين ويعتبر بالبركة في كل مرة والبركة في كل  
ان يغسله ثلثه المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني

لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبه الظن

العصر في كل مرة هو الرواية ويحتمل انه مكتوب بالعصر في كل مرة الا ان  
ويحتمل ان من العصر من يشترط والصحيح ان الرواية يستخرج على هذا  
من اشهر اهل علمه الظن في عصره ان قلت مع العصر في كل مرة مسا لكونه  
في المني والمجامع الصغير للترمذي في كتابها ما روي عن ابي بصير  
ان المني اذا اتر في الحمام وصب الماء على جسده من غير ان يغسله  
الظن والدين حتى يخرج من الحمام ثم صب الماء على الاثر لا يطره  
الاثر وان لم يطره او لم يغسله وقال ابو بصير في موضع اخر ان في رواية  
اخرى ان صب الماء على الاثر لا يطره بل يغسله في الاثر في كل مرة  
وان لم يفعل على غيره لغزوة ستر العورة وكذا قال في المني في كل  
العصر على قول ابي بصير وقد تقدم ان هذا الذي ذهب اليه في المني في المني  
ان يغسله ولو في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
وهذا قول ابي بصير في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
وقال ابي بصير يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويحتمل ان في رواية  
الرواية وايضا انه يغسلها او يغسلها من المني ثلث مرات ويعصر  
في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
الاصول ثم في كل موضع شقها العصر يعني اي يجب ان يباين في العصر  
حتى يغسل التوب بحال او يعصره في المني في المني في المني في المني في المني في المني  
فغيره في كل موضع فونه وطاقتة حتى يعصر صاحبها حتى يغسله في  
عصره ولا يغسله ولو عصره من هو في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني في المني